على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر استلقى على ظهره واخمصاه
للقبلة شرح المنهج ومقدم بدنه عطفه على الوجه عطف عام لشموله
الوجه وغيره كالاخمصين وهي مستقبلة فان لم يكن لها سقف
اتجه منع الاستلقا على ظهره كما في شرح م ر وافهم انه يكفي اذ ينام
على وجهه اي اذا امكن بها كما هو الفرض لانه ثم مستقبل ارضها وبه
صرح بعضهم فان عجز عن ذلك اي الركوع والسجود فبصره
اي باجفانه كما عبر به في شرح المنهج وهو واضح لانه محسوس بخلاف
الايما بالبصر وقد يقال اطلق الملزوم واراد اللازم اذ الايما بالبصر
يلزمه الايما بالاجفان فليتامل مناط التكليف وهو العقل واما
ما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله
وصفى قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر
والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكباير فرده التفتازاني بانه كفر
وضلال فان اكمل الناس في المحبة والايمان الانبيا خصوصا حبيب
الله مع ان التكاليف في حقهم اتم هـ زي فله نصف الخ قال ق ل
اعتمد شيخنا تفضيل عشرين ركعة من قعود على عشرة من قيام
قال بعضهم ولم يظهر لي كيف هذا التفضيل اذ لا يمكن اتحاد الصلاتين
في ساير وجوه الكمال هـ وقد يقال فرض الكلام في اتحادهما من كل
وجه سوى القيام والقعود فلا اشكال ثم قال تنبيه لو احتاج
في الفرض الى القعود الى قراءة الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة
بالارض او الى استدبار القبلة كذلك بان كانت مكتوبة خلف ظهره
في جدار او لهما معا كالمكتوبة خلفه في الارض فعل ما يمكنه قراءتها
فيه ثم عاد الى القبلة هـ ومراده شيخه زي وهو خلاف ما في شرح
م ر حيث قال والمعتمد تفضيل الاكثر من قيام عليها اي على العشرين
من قعود لانها اشق ثم قال وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان
الخ واذا نوى النفل في حال قيامه فله ان يكبر للاحرام قبل انتصابه
وتنعقد به صلاته وله ان يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم
ويصلي قايما ومحل نقصان الاجر مع القدرة في حق غير النبي صلى

الله

الله عليه وسلم اما هو فمن خصايصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته
كتطوعه قايما هـ عند القدرة اي وفي غير الانبيا اما الانبيا فلا
ينقص اجرهم بالقعود او الاضطجاع عن القيام كما مر تكبيرة
الاحرام وهي من خصوصيات هذه الامة واما الامم السابقة فكانوا
يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش بعد الانتصاب
لو قال حال الانتصاب كان اولى ق ل للقادر عليها اي على العربية
وتقديم لفظ الجلالة على اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر الله
او قال الاكبر الله لم يعتد بلفظة اكبر والاكبر مطلقا فان اتى به بعد
لفظ الجلالة اعتد به ان قصد بالجلالة الابتدا فان قلت ما الفرق
بينه وبين ما ياتي من انه يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة
قلت هو انه يسمى سلاما بخلاف اكبر الله والاكبر الله فانه لا يسمى
تكبيرا قال الرافعي وقد يمنع هذا الفرق هـ وفرق حجر في ع ب بما حاصله
ان عكس السلام ليس بملبس بخلاف عكس التكبير فانه لا يكون
نصا في المراد به وهو دلالته على القدم والعظم لانه اذا قدم لفظ
اكبر فلا مانع من حمله على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات
الحوادث فراجعه وعدم مد همزة الجلالة ويجوز اسقاطها
اذا وصلها بما قبلها نحو اماما او ماموما الله اكبر قال لكنه
خلاف الاولى كما في شرح م ر وعدم مد باء اكبر بان يزيد الفا بين البا
والرا لانه يصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد ولو زاد
في المد على الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من
القرا وهو عالم بالحال فيما يظهر ش كما ياتي وعدم تشديدها
اي البا بخلاف الرا فانه لا يضر تشديدها وعدم زيادة واو
ساكنة الخ وظاهره فهم ان الجاهل اذا اتى بالواو بين الكلمتين لا يضر
وان لم يكن معذورا بخلاف العالم بذلك هـ وعدم واو قبل الجلالة
ويفرق بينه وبين والسلام عليكم بانه تقدمه مناجات تؤذن بسلامة
صاحبها ويعطف على ذلك السلام المتضمن سلاما على غيره من المؤمنين
بخلاف التكبير فانه لم يتقدمه ما يعطف عليه وعدم وقفة طويلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1